فرع المؤسسة بالمنطقة الشرقية ينظم ندوة بعنوان

المتقاعدون.. ما لهم وما عليهم

جانب من الحضور

الدمام: فايز المزروعي

ضمن سياسة التواصل بين المؤسسة العامة للتقاعد مع الموظفين الحكوميين والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين عقد فرع المؤسسة العامة للتقاعد بالمنطقة الشرقية «الدمام» ندوة في غرفة الشرقية، تحت عنوان: «المتقاعدون.. ما لهم وما عليهم» بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ، الموافق ٢٠٠٨/١/٢٣م، وتستهدف المختصين بالأجهزة الحكومية عن إعداد وثائق نهاية الخدمة للموظفين عند إحالتهم إلى التقاعد، لإلقاء الضوء على نظام التقاعد، وتطبيقاته، والإجراءات والمستندات المطلوبة لصرف المستحقات التقاعدية، والإجراءات والمستندات المطلوبة لضم الخدمات، وإجراءات الإعارة.

الأستاذ فهد الصالح، والأستاذ إبراهيم الرويس، والأستاذ جبر الجبر

كما تستهدف الندوة المتقاعدين، والموظفين على رأس العمل، لتوعيتهم بأنظمة التقاعد وتطبيقاتها، ومعرفة ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، وتوضيح الضوابط والشروط التي تنظم انتقال المعاش التقاعدي إلى المستفيدين، وتوضيح أهمية تحديث البيانات الشخصية، وتعبئة الإقرار السنوي عن الحالة الاجتماعية للمستفيدين، للإسهام في تحقيق الاستقرار المعيشي الذي تحرص المؤسسة العامة للتقاعد على تحقيقه للمستفيدين من الورثة، وعدم تعرض المعاش لأي توقف أو انقطاع، وزيادة التواصل بين المتقاعدين والمستفيدين وفروع المؤسسة، والتعريف بالخدمات التي تقدمها فروع المؤسسة العامة للتقاعد في مختلف مناطق المملكة والمكاتب التابعة لها. بمشاركة سعادة الأستاذ إبراهيم بن سالم الرويس، المراقب الداخلي في المؤسسة العامة للتقاعد، وسعادة الأستاذ فهد بن عبدالله الصالح، المشرف العام على قطاع شؤون المتقاعدين، وسعادة الأستاذ جبر ابن عبدالرحمن الجبر، المستشار القانوني في المؤسسة.

أكد الأستاذ إبراهيم الرويس في كلمة ألقاها نيابة عن محافظ المؤسسة العامة للتقاعد خلال افتتاح الندوة جاء فيها: نيابة عن معالي محافظ المؤسسة العامة للتقاعد الأستاذ محمد بن عبدالله الخراشي يسرنا أن نرحب بكم في هذه الندوة تحت عنوان: «المتقاعدون.. ما لهم وما عليهم»، وهي الندوة الثانية التي تنظمها المؤسسة ضمن برنامج طموح لرفع الوعي، والتعريف بحقوق المتقاعدين.

إن الهدف الرئيس للمؤسسة العامة للتقاعد هو توفير الحماية الاجتماعية والمظلة التأمينية لموظفي الدولة، المدنيين والعسكريين، حيث تسعى بجميع طاقاتها نحو تأمين مورد مالي للمتقاعدين بعد انتهاء خدماتهم الوظيفية، وكذلك الورثة المستفيدون منهم، بناء على ما يقره نظام التقاعد، وفقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي.

كما تحرص المؤسسة كذلك على صرف المستحقات التقاعدية بأسرع وقت، وبكل يسر وسهولة، وتعمل على تحقيق الاستقرار المعيشي للمتقاعد وأسرته، وعدم تعرض المعاش لأي توقف أو انقطاع. كما تقوم المؤسسة بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة لتوفير جميع وثائق نهاية الخدمة، ليتم بسرعة تخصيص المعاش، وانتقال الموظف من الراتب الشهري إلى المعاش التقاعدي، دون أي فترة انقطاع، للوصول إلى الاستقرار المعيشي للمتقاعد وأسرته.

ومن أجل تقديم أفضل الخدمات، وصرف المستحقات بأسرع وقت ممكن، توجهت المؤسسة نحو التواصل مع المتقاعدين والمستفيدين من الورثة عن قرب، وفي أماكن وجودهم، وتفادي تكبدهم عناء السفر إلى المقر الرئيس، لمتابعة أمورهم وحقوقهم التقاعدية. ولذلك حرصت المؤسسة العامة للتقاعد على إنشاء فروع لها في جميع مناطق المملكة، حيث وافق مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد على افتتاح اثني عشر فرعًا للمؤسسة، يتبعها أربعة وثلاثون مكتبًا في المحافظات التابعة للمناطق الإدارية بالمملكة، تقوم هذه الفروع بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص التي ترتبط بها وثائق المتقاعدين والمستفيدين، لتزويد المؤسسة بالمستندات المطلوبة، أو ببيانات المتقاعدين والمستفيدين آليًا، دون الحاجة إلى

- الرويس: الهدف الرئيس للمؤسسة هو توفير الحماية الاجتماعية والمظلة التأمينية للمتقاعدين
- جبر الجبر: 19 ألف سعودي استفاد من النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول الخليج
- فهد الصالح: الاتصال على المتقاعد أو الوكيل أو المستفيد هاتفيًا وإبلاغه بالنواقص

طلبها من المتقاعد أو المستفيد مباشرة، بهدف تسهيل الإجراءات.

كما تم ربط الفروع والمكاتب بنظام آلي مع المركز الرئيس بالرياض، لتتم معالجة أي مستندات تخص المتقاعدين، أو المستفيدين من الورثة، حتى يتم التمكن من صرف المعاش التقاعدي بأسرع وقت ممكن.

وإيمانًا من المؤسسة العامة للتقاعد بأهمية الوعي بأنظمة التقاعد وتطبيقاته، والذي ينعكس إيجابًا على سرعة صرف المعاش التقاعدي واستمراره، وعدم تعرض الصرف لأي توقف أو انقطاع، بسبب عدم تقديم المستندات والوثائق المطلوبة للصرف، أو بسبب عدم الإبلاغ عن التغيرات التي تطرأ على المستفيدين، ومن منطلق حرص المؤسسة العامة للتقاعد على التواصل مع المتقاعدين والمستفيدين في جميع أنحاء المملكة، فقد قامت المؤسسة ممثلة في فرعها بمدينة الدمام بتنظيم هذه الندوة، وهي الندوة الثانية حول هذا الموضوع، وعنوانها: «المتقاعدون.. ما لهم وما عليهم»، كما بادرت المؤسسة إلى الاتصال بالجهات الحكومية، لتحديد ضابط اتصال مع كل جهة حكومية يكون مسؤولاً عن التنسيق بين الجهة الحكومية التي يمثلها والمؤسسة العامة للتقاعد بصفة مستمرة في جميع المجالات، ويقوم بإحاطة منسوبي جهته بالمعلومات المتوافرة في حينها، وتلقي استفساراتهم والرد عليها، والاتصال بالمؤسسة، ونقل ما يرد منها إلى المستفسرين. وقد قامت المؤسسة بتاريخ ١٤٢٩/١/٧هـ بتنظيم ندوة حول هذا الموضوع.

إن المؤسسة العامة للتقاعد تعمل وفقًا لأنظمة أقرها المشرّع، وتهدف هذه الأنظمة إلى تحديد ما للمتقاعد وما عليه من شروط والتزامات.

ولعله يدور في ذهن كثير من المستفيدين من أنظمة التقاعد كثير من الاستفسارات المتعلقة بمنح مزايا لهم، أو التنازل من قبل المؤسسة عن شروط استحقاقاتهم الواردة في النظام، وهنا أؤكد لكم حرص المؤسسة على تقديم كل ما تستطيعه لخدمة المتقاعدين والمستفيدين من الورثة، وذلك في حدود ما يجيزه النظام الذي يحكم عملها، والذي يعتمد في تقديراته للمزايا على نظرية التوازن المالي بين الاشتراكات والمنافع، وأن يؤخذ في الحسبان أن أيّ منافع يتم صرفها ولا يؤدى عنها اشتراكات فإنها تكون على حساب مشتركين آخرين في النظام. ولذا رغبت في إحاطتكم بأن المؤسسة تعمل وفقًا لأنظمة محددة، لا يمكن للمؤسسة تجاوزها، بأيّ حال من الأحوال، إلا في حدود ما يجيزه النظام.

إن ما وصلت إليه المؤسسة من قدرة ومكانة في تأمين الحماية الاجتماعية للمتقاعدين، والمستفيدين من بعدهم، ما هو إلا ثمرة الرعاية الكريمة التي تقدمها الدولة للمؤسسة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، حفظهما الله، وأدام على هذه البلاد الأمن والأمان، ومنّ عليها بالمزيد من الرخاء والازدهار.

وفي الختام أقدم شكري وتقديري إلى إمارة المنطقة الشرقية والغرفة التجارية الصناعية، على تجاوبهما ودعمهما لعقد هذه الندوة، كما نشكر سعادة الأستاذ بداح القحطاني مدير الجمعية الوطنية للمتقاعدين بالدمام على ما بذله من جهد في سبيل إنجاح هذه الندوة.. سائلاً الله عز وجل أن يكتب الخير والفائدة من هذه الندوة، وتحقق الهدف المرجو منها.

وعلى الصعيد ذاته، تحدث الأستاذ جبر الجبر المستشار القانوني في المؤسسة، بالتفصيل عن نظام التقاعد للمدنيين والعسكريين.

وتطرق الجبر إلى نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية الذي صدر عام ١٤٢٤هـ بهدف ضم الخدمات الخاضعة لنظامي التأمينات الاجتماعية إلى الخدمة الخاضعة لنظامي التقاعد المدني والعسكري حال التنقل بينهما أو العكس، مؤكدًا أن ضم الخدمة ليس إلزاميًا. وهناك عدة شروط لطلب الضم وهي ألا تكون الخدمة المراد ضمها سبق التعويض عنها، والتقدم بطلب الضم خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة بالنظام الجديد، وألا تقل مدة الخدمة عن سنة. ففي هذه الحالة يستفيد الموظف المدني أو العسكري من الخدمة المضمومة عند استحقاق المعاش عن الخدمة الأخيرة.

وذكر أن الخاضعين لنظام التقاعد المدني هم جميع موظفي الدولة المدنيين المعينين على وظائف ثابتة في الميزانية، حيث يغطي النظام حالات الشيخوخة والعجز والوفاة، ويتم حسم الاشتراكات من الراتب الأساس بنسبة ١٨٪ «حصة الموظف ٩٪، وحصة الدولة ٩٪». ويستحق المعاش التقاعدي المدني كل من بلغ سن التقاعد «٦٠ عامًا»، والوفاة «مهما كانت مدة الخدمة»، والعجز «مهما كانت مدة الخدمة أيضًا»، وانتهاء فترة الخدمة «٢٥ عامًا» لأي سبب كان، والتقاعد المبكر بعد موافقة جهة العمل «وذلك بعد ٢٠ عامًا»، وإلغاء الوظيفة «الفصل» بعد قرار مجلس الوزراء أو أمر سام بغير سبب تأديبي «١٥ عامًا».

وعن المستفيدين من صاحب المعاش التقاعدي المدني ذكر الجبر أنهم: «الزوج أو الزوجة، الابن، البنت، الأب، الأم، الجد، الجدة، الأخ، الأخت، ابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش»، وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيشترط لاستفادتهم أن يكون صاحب المعاش يعولهم في حياته وعند وفاته، أما إذا كان عدد المستفيدين ثلاثة أو أكثر فيخصص لهم كامل المعاش، وإذا كانوا اثنين يخصص لهم ٧٥٪ من المعاش، وإذا كان واحدًا فيخصص له ٥٠٪ من المعاش، ويوزع المعاش بالتساوي بين المستفيدين.

من جهة أخرى تحدث الأستاذ فهد بن عبدالله الصالح المشرف على قطاع شؤون المتقاعدين عن الصرف للمستفيدين والمستندات المطلوبة هي:

- صورة واضحة لصك حصر الورثة.
- صورة من سجل الأسرة.
- صورة الهوية الوطنية للأبناء الذكور غير المضافين بسجل

الأسـرة، أو صور شهادات ميلاد القصر منهم.

• إثبـات شـرعي يوضـح فيـه حالة المستفيدين من حيث التوظف للذكور والإناث، مع تحديد تاريخ التوظف، إن وجد، وإثبات حالة الإناث من حيث الزواج، مع ذكر تاريخ الزواج لهن، إن وجد.

• بالنسبة إلى الأبناء، أو الإخوة المعالين، ممن تجـاوزت أعمـارهم سن ٢١ سنة ولم يبلغوا سن ٢٦ سنة، يشترط لاستفادتهم من المعاش إحضار ما يثبت مواصلتهم الدراسة.

• في حالة إعالة المتوفى والديه، أو الجد أو الجـدة، والأخـوات، وأبنـاء الابن المتوفى في حياته وبناته، يجب إثبات ذلك بصك شرعي يثبت هذه الإعالة، مع إرفاق الإثباتات الشخصية للمستفيدين، وإثبات الحياة.

• في حالة عجز المستفيد، أو عدد من المستفيدين، صحيًا، بحيث يمنعهم من الكسب بصفة دائمة وقطعية، يشترط لاستفادتهم من المعاش وجود تقرير طبي صادر من الهيئة الطبية.

أحد المتقاعدين بسبب العجز الصحي خلال متابعته الندوة

• الصرف للمستفيدين إما:

أ- الصرف للمستفيد بنفسه.

ب- الصرف للمستفيدين بوساطة وكيل، على أن تكون الوكالة سارية المفعول مدة خمس سنوات، ويحدد فيها المستفيدون، وأن تشير إلى صرف المستحقات التقاعدية لدى المؤسسة العامة للتقاعد.

جـ- الولاية، أو الوصاية، وهي خاصة بالأبناء القصر الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة، أو العاجز. وفي حالة بلوغ القاصر خمس عشرة سنة يجب إلغاء صك الولاية، وأن يكون الصرف بنفسه أو بوساطة وكالة جديدة.

في حالة وجود نواقص في المستندات:

لسرعة صـرف المعاشات التقاعدية تم تخصيص إدارة مختصة، للتواصل مع المتقاعد، أو المستفيد، وذلك بالاتصال على المتقاعد أو الوكيل هاتفيًا، وإبلاغه بالنواقص التي سببت تأخر إنهاء صرف المعاش، وذلك لتسليمها إلى المركز الرئيس، أو إلى فروع المؤسسة ومكاتبها.

عند تغير حالة المستفيدين أو المتقاعد:

يجب على الوكيل، أو أحد المستفيدين، تسليم ما يثبت حالة التغير للمؤسسة، حتى تتم إعادة تسوية المعاش.

أنواع التغير:

• وفاة المتقاعد، أو عودته إلى الخدمة.

• وللمستفيدين:

• الـــزواج، والـتـوظـف، والـوفـاة، والـطـلاق، والـترمـل للمستفيدات.

• وبلوغ ٢١ سنة، أو التوظف والتخرج، والانقطاع عن الدراسة، أو الوفاة، للمستفيدين الذكور.

المشاهد الدراسية:

في حالة بلوغ المستفيدين من الذكور ٢١ سنة، لاستمرار الصرف له يجب تقديم مشهد دراسي يثبت مواصلته الدراسة، ويكون مصدقًا من المدرسة التي أصدرت التعريف.

المتقاعدون والمستفيدون المقيمون خارج المملكة:

يجب تقديم إقرار سنوي يثبت عدم تغير الحالة الاجتماعية، ويكون مصدقًا من السفارة ووزارة الخارجية.

تبادل المنافع:

هو اختياري لمن يرغب في طلب ضم الخدمة، لمن لديه خدمات خاضعة لنظام التقاعد «المدني أو العسكري»، وخدمات أخرى خاضعة لنظام التأمينات، بحيث تضم الخدمات الأولى إلى الخدمات الأخيرة.

المتقدم بطلب الضم:

يتقدم المشترك بطلب الضم إلى الجهة التي تخضع لها خدمته الأولى المطلوب ضمها.

حق العدول:

يحق للمشترك، الذي سبق أن ضمت خدماته، أن يتقدم بطلب العدول عن الضم يشترط أن يتقدم بذلك قبل صرف مستحقاته في النظام الأخير.

ويتقدم بذلك للجهة التي تخضع لها خدماته الأخيرة «نموذج رقم٦».

وأوضحت الندوة التي عقدت في المنطقة الشرقية، بمشاركة عدد من الموظفين الحكوميين والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين، وحضور نسائي جيد، أهمية التواصل مع المؤسسة، ومناقشة العديد من المسائل ذات العلاقة بموضوع التقاعد.

وضمن فعاليات الندوة، التي استمرت لأكثر من ثلاث ساعات، عرض فيلم وثائقي عن المؤسسة العامة للتقاعد، والوحدات التي تتألف منها المؤسسة لخدمة المتقاعدين من موظفي وموظفات الدولة، حيث تم استعراض أبرز الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لخدمة المتقاعدين والمتقاعدات، التي منها تسوية حقوق المتقاعدين بعد إنهاء خدمتهم، وحقوق أفراد أسرهم بعد وفاتهم، وتطرق الفيلم الوثائقي إلى النشاط الاستثماري الذي تقوم به المؤسسة، بهدف دعم المركز المالي للمؤسسة لتوفير حياة كريمة لهذا الجيل، والأجيال المقبلة من المتقاعدين، ولاستمرار المنافع والخدمات التي تقدم للمتقاعدين والمستفيدين. ■